

## الدر المختار

( وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية ) لأننا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام ( وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد ) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما .  
شرح المجمع .

( والمرتد في الوصية كذمية ) في الأصح لأنها لا تقتل ( الوصية المطلقة ) كقوله هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية ( لا تحل للغني ) لأنها صدقة وهي على الغني حرام ( وإن عمت ) كقوله يأكل منها الغني والفقير لأن أكل الغني منها إنما يصح بطريق التملك والتمليك إنما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى .

( ولو خست ) الوصية ( به ) أي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني ( أو لقوم ) أغنياء ( محصورين حلت لهم ) لصحة تملكهم ( وكذا ) الحكم ( في الوقف ) كما حرره منلا خسرو .

وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي .

فروع أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة إليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فأنها تجوز لكل ورثته